

القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

**ظهير شريف رقم 1.26.70 صادر في 13 من صفر 1448
(28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 047.26 المتعلق
بالمندوبية السامية للتخطيط¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله؛

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 047.26 المتعلق
بالمندوبية السامية للتخطيط، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 047.26

يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 159 من الدستور، يحدث، تحت اسم «المندوبية السامية للتخطيط»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليه في هذا القانون باسم «المندوبية السامية»
يكون مقر المندوبية السامية في الرباط.

المادة 2

تمارس المندوبية السامية المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية والحياد والموضوعية والشفافية.

المادة 3

في إطار ممارسة المهام المنوطة بها، تأخذ المندوبية السامية بعين الاعتبار البعد الجهوي والترابي.

الباب الثاني: مهام المندوبية السامية

المادة 4

يناط بالمندوبية السامية، بصفاتها هيئة حكمة جيدة، إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية والعمل على تطوير التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

ولهذه الغاية، تضطلع المندوبية السامية بما يلي:

1- فيما يتعلق بوظيفة إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات:

- إنتاج المعلومة الإحصائية والديموغرافية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية وحفظها ونشرها وتحيينها، في إطار التقيد التام بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني؛
- وضع البرنامج الإحصائي السنوي ومتعدد السنوات وإحالاته إلى المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني؛

- إنجاز إحصاء السكان والسكنى وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- إعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية؛
- إعداد مؤشرات النشاط الاقتصادي والظرفية الاقتصادية والاجتماعية والمالية وتتبعها؛
- إعداد مؤشرات مستوى وظروف معيشة السكان وتتبعها؛
- إعداد مؤشرات التنمية البشرية وتتبعها؛
- إحداث منصة إلكترونية للمعطيات الإحصائية من أجل تعزيز تبادل المعطيات الإحصائية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛
- وضع المعلومة الإحصائية التي تحتاج إليها السلطات العمومية والفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون والباحثون والمجتمع المدني والعموم رهن إشارتهم في أشكال قابلة للاستغلال؛
- وضع رهن إشارة الجماعات الترابية المعلومة الإحصائية الضرورية لممارسة الاختصاصات المسندة إليها؛
- إحداث منظومة جهوية للإعلام الإحصائي ذات موثوقية ومتاحة للسلطات الإدارية المحلية والجماعات الترابية والمصالح اللامركزية للإدارة المركزية باعتبارها أداة للمساعدة على اتخاذ القرار؛
- وضع المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المعتمدة في الإنتاج الإحصائي رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات؛
- السهر على نشر المعلومة الإحصائية لدى العموم من خلال تطوير آليات وتطبيقات تعتمد على التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال؛
- الإسهام في تنمية النظام الإحصائي الوطني من خلال تعزيز قدرات منتجي الإحصاءات الرسمية؛
- القيام، لحساب الغير، بأعمال ودراسات إحصائية؛
- إنجاز دراسات موضوعاتية وبحوث تطبيقية في مجالات الإحصاء والمحاسبة الوطنية؛
- السهر على ضمان التكوين الأساسي أو المستمر أو المتخصص في مجالات الإحصاء والاقتصاد التطبيقي والديموغرافيا والبحوث العملياتية وعلم المعطيات والإعلاميات وعلوم المعلومات والتوثيق؛

- تمثيل المغرب لدى مؤسسات ومنظمات التعاون الدولي في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

2- فيما يتعلق بوظيفة التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية:

- مواكبة تنفيذ سياسات التنمية وتتبعها من حيث مؤشرات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واقتراح كل تدبير من شأنه ضمان انسجام هذه السياسات مع الرؤية الوطنية للتنمية بعيدة الأمد؛

- تقييم أثر سياسات التنمية واقتراح التدابير التصحيحية الضرورية عند الاقتضاء، مع مراعاة الاختصاصات والمهام المسندة في هذا المجال إلى القطاعات الوزارية والهيئات المختصة؛

- إنجاز دراسات استشرافية وتحاليل استراتيجية حول قضايا التنمية ووضع آلية لليقظة وتتبع الأوراش الاستراتيجية للتحويل ذي الأولوية؛

- إعداد الميزانية الاقتصادية السنوية التوقعية والميزانية الاقتصادية السنوية الاستشرافية وتهيئ الإسقاطات والإطار الماكرو اقتصادي متوسط الأمد، وذلك بتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية؛

- تطوير أنظمة النمذجة والمحاكاة والتحليل التي تمكن من تنوير السلطات العمومية حول التحديات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والبيئية التي سيواجهها المغرب على المدى المتوسط والبعيد؛

- تتبع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

- إجراء دراسات وتحاليل حول التنمية البشرية ومستوى وظروف معيشة السكان والأسر.

المادة 5

من أجل الاضطلاع بالوظيفتين المنصوص عليهما في البندين (1) و (2) من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، تضم المندوبية السامية قطبين وظيفيين متميزين: قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الفصل الوظيفي بين القطبين المشار إليهما أعلاه.

الباب الثالث: أجهزة المندوبية السامية

المادة 6

يرأس المندوبية السامية مندوب سام للتخطيط يعين بظهير شريف لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

علاوة على الرئيس، تتألف المندوبية السامية من الأجهزة التالية:

(أ) اللجنة المديرية؛

(ب) قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات؛

(ج) قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يعين رئيسا القطبين المشار إليهما أعلاه بظهير شريف، باقتراح من المندوب السامي للتخطيط، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الأول: اللجنة المديرية

المادة 7

تتألف اللجنة المديرية، تحت رئاسة المندوب السامي للتخطيط، من الأعضاء الآتي بيانهم؛

(أ) رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات؛

(ب) رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية؛

(ج) خمسة أعضاء يعينون بظهير شريف يتوزعون كما يلي؛

• عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء؛

• ثلاثة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة في مجال تقييم سياسات التنمية؛

(د) ثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة يعينون وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛

(هـ) ثلاثة أعضاء يعينهم المندوب السامي للتخطيط يتوزعون كما يلي:

• عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء؛

• عضو مشهود له بالكفاءة في مجال تقييم سياسات التنمية.

يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البندين (ج) و(هـ) من المادة 7 أعلاه لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 9

إذا انتهت مهام أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عين وفقها سلفه.

في الحالات المنصوص عليها في البندين (ج) و(هـ) من المادة 7 أعلاه، يكمل الأعضاء المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم، قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية الذين خلفوهم.

المادة 10

تتمتع اللجنة المديرية بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المندوبية السامية ولقيامها بمهامها.

ولهذه الغاية:

- تحدد التوجيهات العامة لعمل المندوبية السامية؛
- تحدد أولويات المندوبية السامية حسب أهميتها ودرجة استعجالها؛
- تصادق على الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية؛
- تسهر، في إطار تشاوري، على ضمان التكامل بين إنتاج المعلومة الإحصائية وتقييم سياسات التنمية؛
- تحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية؛
- تصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات وتحصر حسابات السنة المحاسبية المختمة؛
- تصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية المركزية والترابعية للمندوبية السامية واختصاصاتها؛
- تصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- تصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في مجال اختصاص المندوبية السامية؛

- تصادق على النظام الداخلي الذي يحدد، على وجه الخصوص، كيفية سير المندوبية السامية؛
- تحدد أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية؛
- تبت في شأن قبول الهبات والوصايا؛
- تبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تقويتها أو كرائها؛
- تصادق على التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية الذي يُعده المندوب السامي للتخطيط.
- يجوز للجنة المديرية أن تمنح تفويضا للمندوب السامي للتخطيط قصد تسوية قضايا محددة.
- يُعهد بمهام كتابة اللجنة المديرية إلى الأمين العام للمندوبية السامية المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 11

- يجوز للجنة المديرية، بمبادرة من رئيسها، أن تحدث من بين أعضائها لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لدراسة قضايا محددة.
- يحدد، بمقرّر للجنة المديرية، تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة السابقة واختصاصاتها وكيفية سيرها.

المادة 12

- تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:
- قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي للأنشطة والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات.

المادة 13

- تعقد اللجنة المديرية، بصورة منتظمة، اجتماعات للتشاور في شأن القضايا ذات الصلة بإنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وبتقييم سياسات التنمية.

المادة 14

- تتداول اللجنة المديرية، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه، داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة المديرية، بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية مقرراتها بإجماع أعضائها الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، تتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفرع الثاني: المندوب السامي للتخطيط

المادة 15

علاوة على الصلاحيات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع المندوب السامي للتخطيط بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المندوبية السامية ولضمان حسن سيرها.

ولهذا الغرض:

- يسهر على ضمان أمن وسلامة المعطيات الإحصائية للمندوبية السامية؛
- يقوم بتنسيق أشغال القطبين المشار إليهما في المادة 5 أعلاه قصد ضمان تجانسها وتكاملها والتفانيتهما، مع مراعاة أحكام المادتين 22 و24 من هذا القانون؛
- يضع الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية باقتراح من رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي السياسات التنمية، ويسهر على تتبع تنفيذها، بعد المصادقة عليها من لدن اللجنة المديرية؛
- ينفذ مقررات اللجنة المديرية؛
- يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من لدن اللجنة المديرية؛
- يُعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية؛
- يُعد مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- يسير شؤون المندوبية السامية ويتصرف باسمها؛
- يمثل المندوبية السامية إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية؛
- يمثل المندوبية السامية أمام القضاء ويجوز له رفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها؛

- يقترح على اللجنة المديرية الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية المركزية والترابية للمندوبية السامية والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات؛
 - يوظف ويدبر المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمندوبية السامية والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 35 من هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه؛
 - يقترح على اللجنة المديرية أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية؛
 - يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها، بعد مصادقة اللجنة المديرية عليها؛
 - يُعد النظام الداخلي للمندوبية السامية ويعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛
 - يدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة المديرية ويحدد جدول أعمالها؛
 - يُطلع اللجنة المديرية على سير أنشطة المندوبية السامية.
- يجوز للمندوب السامي للتخطيط أن يفوض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المندوبية السامية.

المادة 16

- تحدث لدى المندوب السامي للتخطيط هيئة دائمة للتشاور وتبادل المعطيات والتنسيق مع مصالح الدولة والهيئات العمومية المنتجة للإحصاءات الرسمية، ويشار إليها بعده باسم «الهيئة الدائمة للتشاور» .
- تتولى هذه الهيئة على وجه الخصوص ضمان انسيابية تداول المعلومة الإحصائية وتشجيع الحوار حول كل قضية تتعلق بحيادية الإحصاءات الرسمية المنتجة وموثوقيتها وانسجامها.
- يُعد المندوب السامي للتخطيط تقريراً سنوياً عن أنشطة الهيئة الدائمة للتشاور برسم السنة المنصرمة. يُرفق هذا التقرير بالتقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.
- يحدد بنص تنظيمي تأليف الهيئة الدائمة للتشاور ودورية اجتماعاتها وكيفية سيرها.

المادة 17

- يجب أن يحيل المندوب السامي للتخطيط التقييمات المتعلقة بأثر سياسات التنمية إلى السلطات الحكومية والهيئات المعنية من أجل تمكينها من الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها المحتملة في شأنها.

تضمن الملاحظات الصادرة عن السلطات الحكومية والهيئات المشار إليها أعلاه في التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.

المادة 18

يُعد المندوب السامي للتخطيط، قبل 30 يونيو من كل سنة، تقريراً سنوياً عن أنشطة المندوبية السامية برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد المصادقة عليه من لدن اللجنة المديرية.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان. ينشر التقرير السنوي لأنشطة في الجريدة الرسمية.

المادة 19

يكون التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث: قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية

المادة 20

يمارس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية اختصاصاتهما طبقاً لأحكام هذا القانون وللهيكل التنظيمي للمندوبية السامية.

يُعد كل قطب، تحت إشراف المندوب السامي للتخطيط، برنامج عمله السنوي ومتعدد السنوات.

تدرج برامج العمل المشار إليها أعلاه في برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية.

المادة 21

يتولى قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المعدة من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلى المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة 22

يتمتع قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات بالاستقلالية المهنية في ممارسة اختصاصاته.

المادة 23

يتولى قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية تقييم سياسات التنمية وفق الإطار المنهجي والمعايير ومساطر المراقبة والتحليل المصادق عليها من لدن اللجنة المديرية.

المادة 24

يتمتع قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية في ممارسة اختصاصاته باستقلالية التحليل.

المادة 25

يُعد قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، كل فيما يخصه، تقارير دورية حول أنشطتهما ويعرضانها على المندوب السامي للتخطيط.

تخصص اللجنة المديرية جلسة لمناقشة تقارير الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة 26

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الاستقلالية المهنية واستقلالية التحليل المخولين على التوالي، لقطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ولقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، بموجب المادتين 22 و24 أعلاه.

الباب الرابع: التنظيم الإداري والمالي**المادة 27**

تتوفر المندوبية السامية على أمانة عامة يسيرها أمين عام. علاوة على مهام كتابة اللجنة المديرية، يتولى الأمين العام، تحت سلطة المندوب السامي للتخطيط، تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمندوبية السامية ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط. يعين الأمين العام بظهير شريف، باقتراح من المندوب السامي للتخطيط، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 28

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تلحق بالمندوبية السامية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المؤسستان التاليتان:

- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المعاد تنظيمه بموجب المرسوم رقم 2.10.221 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011)؛

- مدرسة علوم المعلومات المنظمة بموجب المرسوم رقم 2.15.943 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

المادة 29

تتضمن ميزانية المندوبية السامية:

(أ) في باب الموارد:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- المداخل المتأتية من أنشطتها؛
- الهبات والوصايا؛
- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار علاقات الشراكة والتعاون الثنائية أو متعددة الأطراف؛
- مداخل مختلفة.

(ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليها.

المادة 30

يعتبر المندوب السامي للتخطيط أمرا بقبض مداخل ميزانية المندوبية السامية وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاه إلى الأمين العام وأن يعين رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات، ورئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، ومدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ومدير مدرسة علوم المعلومات أمرين مساعدين بالصرف.

المادة 31

يتولى محاسب عمومي يعين لدى المندوبية السامية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى المندوب السامي للتخطيط بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 32

يتم تحصيل ديون المندوبية السامية طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 33

يخضع تنفيذ ميزانية المندوبية السامية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الباب الخامس: الموارد البشرية**المادة 34**

تتوفر المندوبية السامية على موارد بشرية تتكون من:

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين؛
 - الموظفين الذين تم نقلهم طبقا لأحكام المادة 36 أدناه؛
 - موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة؛
- يجوز للمندوبية السامية أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام معينة لمدة محددة.

المادة 35

يخضع مستخدمو المندوبية السامية لنظام أساسي خاص يحدد بنص تنظيمي.

المادة 36

ينقل تلقائيا، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى المندوبية السامية الموظفون المرسمون أو المتدربون الذي يمارسون مهامهم، في هذا التاريخ، بالمصالح المركزية واللامركزية التابعة للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018)، كما وقع تنميته بالمرسوم رقم 2.19.574 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019)، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على الموظفين المرسمين أو المتدربين الذي يمارسون مهامهم بالمؤسسات المشار إليهما في المادة 28 أعلاه.

المادة 37

يتم دمج الموظفون الذين تم نقلهم في أطر المندوبية السامية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في الفقرة السابقة حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

المادة 38

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه كما لو أنجزت داخل المندوبية السامية.

المادة 39

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدّون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب السادس: أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة 40

تضطلع المندوبية السامية بالمهام الموكلة إليها في إطار التقيد التام بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 41

يمكن للمندوبية السامية إقامة علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص، الوطنية أو الأجنبية، في مجال اختصاصها.

المادة 42

يجب على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص، كل فيما يخصه، موافاة المندوبية السامية بطلب منها بالمعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

تستعمل المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المشار إليها أعلاه لأغراض إحصائية صرفة.

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه المادة المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 43

يلزم مستخدمو المندوبية السامية وأعضاء اللجنة المديرية بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 44

يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البنود أ) وب) وج) ود) وهـ) من المادة 7 من هذا القانون تعويضات يُحدد مقدارها وشروط منحها بنص تنظيمي.

المادة 45

تحل المندوبية السامية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المندوبية السامية للتخطيط، المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصورة نهائية في التاريخ المذكور. تتولى المندوبية السامية تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها أعلاه وفق الأشكال وحسب الشروط الواردة فيها.

المادة 46

توضع رهن إشارة المندوبية السامية، بدون عوض، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه. تحدد بمرسوم قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 47

تنقل إلى المندوبية السامية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الملفات والوثائق والأرشيف الذي تمسكه المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 48

تظل أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسات المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون، كما هي محددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 49

تظل المؤسسات المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون خاضعة للنصوص المطبقة عليها إلى حين تعويضها.

المادة 50

تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 بالإحالات إلى المندوبية السامية للتخطيط المحدثه بموجب هذا القانون.

المادة 51

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجنة المديرية للمندوبية السامية.